

يا حدة يد يرجع المالك ان كان متقومًا وهو عليه قيمته يوم انه ان كانا فاقول التقاد ويرجع صاحب الفضة قلت اصح اقول التقاض سقوط احد الدينين بآخر بلا رضا والثاني برضا هما والثالث برضا احدهما والرابع لا يقط والله اعلم فان نسخنا السيد فليشهد فلوا ذوالمال فقال السيد كنت فسخت فانكره صدق العبد يمينه ولا سطر بطلان الفاسد بخوف السيد وانما به والحج عليه لا يجنون العبد ولو ادعي كتابة فانكره سيده او وارثه صدقا ويحلف الوارث على نفي العلم ولو اختلفا في قدر النجوم او صفتها في الفائم ان لم يكن قبضها يدعيه لم تنسخ الكتابة في الاصح بل ان لم يتفق نسخ القاضي وان كان قضيه وقال الكاتب بعض المقبوض وديه ببيعة عتق ورجع هو ما ادنى والسيد بقيته وقد يتقاصان ولو قال كاتبك وانا مجنون او مجوسا على فانكر العبد صدق السيد ان عرف سبقها ادعاه والا فالعبد ولو قال السيد وضعت عندك النجم الا ولو قال البعض فقال بل الاخر والكل صدق

السيد ولو

ولو ما عدا بنين وعبد الكاتب ابو كذا فان انكر صدق وان صدق انت فان اعتق احدهما نصيبه فالا صح يتقيد بوقوفه فان اذ نصيبه الاخر عتق كله وكلاهما للاب وان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا والا فخصيبه عروا الهاق فزلا اخر قلت بلا الاظر العتق وانهم اعلم ولو صدقه احدهما نصيبه مكاتب ونصيب المكاتب فان اعتقه المصدق فالذهب انه يقوم عليه ان كان موسرا **كتاب امهات الاول** اذا احيل امته فولد حيا وميتا او ما يجب فيه غرة عتقت بموت السيد وامته غيره بنكاح فالولد رقيق ولا تغير ام ولد اذا ملكها او بشبهة فالولد حره نصرا ام ولد اذا ملكها في الاظر وله وطأ ام الولد واستخدا معها واجارتهما وارثا بية عليها ولذا تجوز بيعها بغير ادنها في الاصح ويجوز بيعها وعتقها ولو ولدت من زوج او زنا فالولد السيد بيقين بموته كهي واولادها قبل الا تباراد من زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد

السيد